

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أباتشى خالدة كوربوريشن ال. دى. سى. لتعديل اتفاقية الالتزام

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

والمعدل بالقانونين رقمى ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ و ١٥ لسنة ١٩٩٥

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
أباتشى خالدة كوربوريشن ال. دى. سى. لتعديل اتفاقية الالتزام بالصادرة بموجب القانون
رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ و ١٥ لسنة ١٩٩٥ للبحث
عن البترول واستغلاله فى منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة هذا القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

اباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

أبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة ") واباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وهى شركة محدودة الأسهم ومؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلى "اباتشى" أو "المقاول").

**AMENDING AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981
AS AMENDED BY LAW NO. 222 OF 1989
AND LAW NO. 15 OF 1995
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC**

This Amending Agreement is made on this day of , 2004, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" or as " CONTRACTOR ").

تقرر الآتى

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميدأويل ميديترينيان أويل آند جاز ليمتد وبونراى أنرجى كوربوريشن وشركة فينكس ريسورسيز قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية التى صدرت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ (المنطقة المتاخمة) (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

وحيث إنه نتيجة لعدة تنازلات أصبحت أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى هى المقاول فى اتفاقية الالتزام.

وحيث إن المقاول يرغب فى إنفاق استثمار إضافى للقيام بعمليات بحث وتنمية إضافية بموجب اتفاقية الالتزام للحفاظ على مستويات الإنتاج وتقليل الانخفاض الطبيعى فى مستويات إنتاج الزيت الخام بالمنطقة التى تشملها اتفاقية الالتزام ومد فترة التنمية لكل من عقود تنمية سلام و خالدة وغرب خالدة ، وتعديل نصوص تسعير الغاز الطبيعى الواردة باتفاقية الالتزام .

وحيث أن المقاول يرغب فى مد فترة بحث المنطقة المتاخمة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ وإنفاق نفقات إضافية وتعديل اتفاقية الالتزام .

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ما هو آت :

المادة الاولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا .

WITNESSETH

WHEREAS, the Government of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, MEDOIL MEDITERRANEAN OIL AND GAS company limited, Bonray Energy Corporation and Phoenix Resources company entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in KHALDA AREA in the WESTERN DESERT of EGYPT, which was issued by virtue of Law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 (Offset Area) (Law No. 9 of 1981 and its amendments hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE KHALDA CORPORATION LDC.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations under the Concession Agreement to sustain current production levels and reduce the natural decline in production levels of Crude Oil in the Area covered by the Concession Agreement and to extend the Development period of SALAM, KHALDA and WEST KHALDA Development Leases and to amend the natural gas pricing provisions in the Concession Agreement.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the period of Exploration in the Offset Area under Law No. 15 of 1995 and spend additional expenditures and amend the Concession Agreement.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amending Agreement.

المادة الثانية

يتم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة " من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ لتقرأ كالتالي : -
بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك بالمادة الثالثة (د) (٣) (أأ) و(ب ب) من اتفاقية الالتزام ، فإن فترات التنمية ستمتد حتى ٣ أغسطس ٢٠٢٤ لكل من عقود تنمية خالدة وغرب خالدة وسلام وفقاً لهذا التعديل . وهذا الامتداد يتضمن فترة الامتداد الاختياري البالغة خمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة الثالثة (د) (٣) (ب ب) من اتفاقية الالتزام .

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الرابعة (ب) (برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ لتقرأ كالتالي : -
يقوم المقاول بالعمليات من خلال الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بهدف الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الانخفاض الطبيعي في مستويات إنتاج الزيت الخام وفقاً لاتفاقية الالتزام بإضافة نفقات بحث وتنمية ويلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق ما لا يقل عن ثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

ولأغراض المادة الثانية هذه ، فإن نفقات البحث والتنمية الإضافية سوف لا تتضمن أي نفقات بحث أو تنمية أو مصروفات تشغيل تحملها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بمنطقة البحث المتاخمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا التعديل .

ARTICLE II

Add a new paragraph at the end of Article III " Grant of Rights and Term" of the law No. 9 of 1981 to be read as follows :-

Notwithstanding anything in Articles III (d) (iii) (aa) and (bb) of the Concession Agreement to the contrary , the development periods of each of Khalda, Khalda West and Salam Development Leases are hereby extended until 3 August 2024, such extension includes the five (5) year Optional Extension Period in Article III (d) (iii) (bb) of the Concession Agreement .

ARTICLE III

Add new paragraphs at the end of Article IV (b) " Work Program And Expenditures During Exploration Period " of Law No. 9 of 1981 to be read as follows :-

CONTRACTOR shall carry out operations through the Operating Company under the terms of the Concession Agreement as hereby amended with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural rate of decline in production levels of Crude Oil under the Concession Agreement by means of additional Exploration and Development Expenditures, CONTRACTOR through the Operating Company shall spend a minimum of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars during a period ending 31st December 2005.

For the purposes of this Article II, the additional Exploration and Development expenditures, shall not include any Exploration or Development expenditures or Operating expenses incurred by CONTRACTOR through the operating company in the Offset Exploration Area from the Effective Date of this Amendment .

إذا انفق المقاول مبلغاً يقل عن ثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الفترة المحددة بعاليه للأغراض الموضحة بالفقرة السابقة ، يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي تم إنفاقه فعلاً على الأنشطة وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . يدفع المقاول مبلغ العجز إلى الهيئة نقداً وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام . ويحق للمقاول استرداد أى مدفوعات كنفقات بحث وتنمية وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام .

سيقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان بالصيغة المحددة بالملحق (ج - ١) لتغطية الحد الأدنى من التزامات نفقات البحث والتنمية المحدد بهذه المادة بعاليه وذلك قبل توقيع وزير البترول علي اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . ويكون خطاب الضمان هذا ضماناً لدفع أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ ثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته فعلاً الشركة القائمة بالعمليات بالنيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . ويظل خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية الفترة المذكورة أعلاه .

المادة الرابعة

تضاف في نهاية المادة السادسة " المنح " من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ التخفيضات التالية : -

(أ) يخفض المقاول نفقات البحث السابقة بمبلغ خمسة ملايين (٥) دولار أمريكى وذلك في تاريخ سريان هذا التعديل .

(ب) يخفض المقاول مبلغاً إضافياً مقداره مليونى (٢) دولار أمريكى من نفقات البحث السابقة عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام لأول مرة إلى خمسة وأربعون ألف برميل (٤٥) فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متتالية (متضمناً المتكشفات) من المنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام بعد ٢٦ يوليو ٢٠٠١ .

If, CONTRACTOR has expended less than the said sum of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars for the purposes set forth in the foregoing paragraph at the end of the period stated above, CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equal to the difference between the said sum of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on the activities and approved by EGPC (shortfall). The shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash pursuant to the terms of the Concession Agreement. CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payment as Exploration or Development Expenditures in the manner provided for under Article VII of the Concession Agreement.

CONTRACTOR shall submit a Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annex(C-1) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment. Such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the payment or transferring quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of three hundred and fourteen million (314, 000, 000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Letter of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the period stated above.

ARTICLE IV

Add at the end of Article VI " Bonuses" of Law No. 15 of 1995, the following reductions:

- a. Upon the Effective Date of this Amending Agreement, CONTRACTOR shall reduce Prior Exploration Expenditures by five million U.S. Dollars (US\$ 5,000,000) .
- b. CONTRACTOR shall reduce prior Exploration Expenditures by an additional two million U.S. Dollars (US\$2,000,000) when the total average daily production of Crude Oil (including Condensate) from the Area covered by the Concession Agreement first reaches the rate of forty five thousand (45,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days after 26 July 2001 .

(ج) يخفض المقاول مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة ملايين (٣ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي من نفقات البحث السابقة عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام لأول مرة إلى خمسين ألف برميل (٥٠ .٠٠٠) في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متتالية (متضمناً المتكشفات) من المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام بعد ٢٦ يوليو ٢٠٠١ .

(د) يخفض المقاول مبلغاً إضافياً مقداره خمسة ملايين (٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي من نفقات البحث السابقة عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام لأول مرة إلى خمسة وخمسين ألف برميل (٥٥ .٠٠٠) في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متتالية (متضمناً المتكشفات) من المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام بعد ٢٦ يوليو ٢٠٠١ .

(هـ) يخفض المقاول مبلغاً إضافياً مقداره خمسة ملايين (٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي من نفقات البحث السابقة عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام لأول مرة إلى ستين ألف برميل (٦٠ .٠٠٠) في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متتالية (متضمناً المتكشفات) من المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام بعد ٢٦ يوليو ٢٠٠١ .

(و) ولأغراض المادة الرابعة من اتفاق التعديل هذا ، فإن " نفقات البحث السابقة " تعني نفقات البحث الخاصة بالمنطقة المتاخمة اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ حتى تاريخ أول إنتاج تجاري من المنطقة المتاخمة المقدم من المقاول وتم اعتماده من الهيئة لاسترداد التكاليف .

- c. CONTRACTOR shall reduce prior Exploration Expenditures by an additional three million U.S. Dollars (US\$3,000,000) when the total average daily production of Crude Oil (including Condensate) from the Area covered by the Concession Agreement first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days after 26 July 2001.
- d. CONTRACTOR shall reduce prior Exploration Expenditures by an additional five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) when the total average daily production of Crude Oil (including Condensate) from the Area covered by the Concession Agreement first reaches the rate of fifty five thousand (55,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days after 26 July 2001.
- e. CONTRACTOR shall reduce prior Exploration Expenditures by an additional five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) when the total average daily production of crude oil and condensates from the Area covered by the Concession Agreement first reaches the rate of sixty thousand (60,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days after 26 July 2001.
- f. For the purposes of Article IV of this Amending Agreement, "prior Exploration Expenditures" means Exploration Expenditures with respect to the Offset Area from the Effective Date of Law No.15 of 1995 to the date of first commercial production from the Offset Area submitted by CONTRACTOR and approved by EGPC for Cost Recovery.

المادة الخامسة

تلغى المادة السابعة (ج) (٢) (١) و (٢) و (٣) و (٤) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتلغى أيضا المادة الخامسة " تسعير الغاز وغاز البترول السائل " من التعديل الصادر بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ (ولا يشمل هذا الإلغاء الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) من نفس هذه المادة) وتستبدل بالآتي : -

(١) الحد الأقصى من كمية الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وخصص الإنتاج المساوية ، "للحد الأقصى اليومي" سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد طبقاً للمعادلة المنصوص عليها فيما بعد بهذه المادة وذلك حتى الساعة السادسة صباحاً بتوقيت مصر من الأول من يناير ٢٠١٣ ولأغراض هذه المادة فإن " الحد الأقصى اليومي" يعنى الأقل من : -

١- مجموع الغاز المنتج يوميا من منطقة التزام جنوب أم بركة الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ وكل الغاز المنتج يوميا من أى عقد أو من كل عقود تنمية خالدة وغرب خالدة و سلام وطارق بموجب اتفاقية الالتزام ووفقاً لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، أو

٢- مائة (١٠٠) مليون قدم مكعب قياسى من هذا الغاز المنتج يوميا من منطقة التزام جنوب أم بركة والغاز المنتج يوميا من أى عقد أو من كل عقود تنمية خالدة و غرب خالدة و سلام وطارق بموجب اتفاقية الالتزام ووفقاً لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

$$\text{ب ج} = ٨٥ \times \left(\frac{\text{ف}}{١٠ \times ٤٢٩٦} \right) \times \text{هـ}$$

ARTICLE V

Article VII (c) (2) (i), (ii), (iii) and (iv) of Law No. 222 of 1989 shall be deleted, Article V "Gas and LPG pricing" of the Amendment issued by Law No. 15 of 1995 shall also be deleted (this deletion shall not include the paragraphs No. (ii), (iii) and (iv) of the same Article), and shall be replaced by the following :

(i) Until six o'clock a.m. Egypt time on 1st January 2013, the Cost Recovery and Profit Shares of a maximum quantity of Gas equal to the "Daily Maximum" shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the formula set out below in this Article. For the purposes of this Article "Daily Maximum" shall mean the lesser of:

- 1- the sum of all daily Gas produced from the South Umbarka Concession issued by Law No. 97 of 1987 and all daily Gas produced from any or all of the Khalda, Khalda West, Salam and Tarek Development Leases under the Concession Agreement and subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) (2) (ii) of Law No. 222 of 1989; or
- 2- 100MMSCF per day of such daily Gas produced from the South Umbarka Concession and daily Gas produced from any or all of the Khalda, Khalda West, Salam and Tarek Development Leases under the Concession Agreement and subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) (2) (ii) of Law No. 222 of 1989.

$$PG = 0.85 \times \left(\frac{F}{42.96 \times 10^6} \right) \times H$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسى (أ ق^٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ف = قيمة الطن المترى من خام خليط خليج السويس "قوب رأس شقير" بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير "بلايس أويل جرام ريبورت" خلال شهر تحت عنوان:

"Spot Crude Price Assessment for Suez Blend"

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . على أن يتم حساب قيمة الطن المترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) لكل ألف قدم مكعب قياسى (أ ق^٣) من الغاز .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار "بلايس أويل جرام" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ف) بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقاً لما ورد آنفاً لأي سبب آخر ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ف) .

(٢) باستثناء ما ورد بعاليه فى هذه المادة الخامسة (١) ، فإن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الإنتاج من أى عقد أو من كل عقود التنمية القائمة فى تاريخ سريان هذا التعديل وفقاً لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية : -

$$ب ج = ف \times هـ$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F.

(ii) Except as provided above in this Article V(i) , the Cost Recovery and Profit Shares of Gas produced from any or all Development Leases existing as of the Effective Date of this Amending Agreement and subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) (2) (ii) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \times H$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسى (أ ق^٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) لكل ألف قدم مكعب قياسى (أ ق^٣) من الغاز .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بى تى يو) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا طبقاً للجدول الآتى:-

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يقبل عن أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤	(١٦٢٥ × سعر خام برنت) - ١٢٥
يساوى أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٧	٢,١٥
يساوى أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ٢٠	(١٦٦٧ × سعر خام برنت) - ٦٨٣٣
يساوى أو يزيد على ٢٠	٢,٦٥

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى "بلاىس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاىس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة أو إذا لم يمكن تحديد قيمة برنت طبقاً لما ورد أنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة برنت .

Where

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF) .

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

<u>Price of Brent (U.S.\$ /barrel)</u>	<u>F (U.S.\$ / mmbtu)</u>
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 14	(0.1625 ×Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 20	(0.1667 ×Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 20	2.65

Where Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in " Platt 's Oilgram Price Report " for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F .

(٣) الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وخصص الإنتاج من كل الغاز المشار إليه فى (١) من هذه المادة الخامسة لهذا التعديل بعاليه سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد طبقاً للمعادلة الموضحة فى (٢) اعلاه من هذه المادة الخامسة لهذا التعديل وذلك اعتباراً من بعد الساعة السادسة صباحاً بتوقيت مصر من الأول من يناير ٢٠١٣

المادة السادسة

يضاف فى نهاية المادة الأولى " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ ما يلى :-

فيما يتعلق بمنطقة البحث المتاخمة ، هى ذلك الجزء من المنطقة المتاخمة التى لم يتم التخلّى عنها أو تم تحويلها إلى عقد تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة والمحددة بالإحداثيات المشار إليها بالملحق (أ - ٢) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ٢) تطبق عليها النصوص التالية :-

(أ) يمنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا. ويمنح المقاول امتداداً واحداً متلاحقاً لهذه الفترة مدته ثلاث (٣) سنوات ، بناء على اختياره بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة . وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث .

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات مبلغاً لا يقل عن خمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بإجراء ٥٠٠ كم ٢ مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد وحفر ستة (٦) آبار. وفى خلال فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل

(iii) After six o'clock a.m. Egypt time on 1st January 2013, the Cost Recovery and Profit Shares of all Gas referred to in (i) above of this Article V of this Amending Agreement shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the formula set out in (ii) above of this Article V of this Amending Agreement.

ARTICLE VI

Add the following at the end of ARTICLE I "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 15 of 1995.

With respect to the Offset Exploration Area, which is that portion of the Offset Area that has not been relinquished or converted to a Development Lease as of the Effective Date of this Amending Agreement, as described by the boundary coordinates in Annex (A-2) and illustrated by the map in Annex (B-2), the following provisions shall apply:

- a) An Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR . One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option, upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject only to the fulfillment of CONTRACTOR's obligations hereunder for that period. Such notice shall be given not later than the end of the Exploration period .
- b) During the five (5) year Exploration period CONTRACTOR shall spend through the operating company a minimum of fifteen million U.S. Dollars (US\$15,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire 500 km² of 3D seismic survey and shall drill six (6) wells. During the

عن ثمانية ملايين (٨ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، على أن يلتزم بإجراء ٢٥٠ كم مساح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر ثلاث (٣) آبار .

يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٢) ليعطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون خطاب الضمان هذا لضمان دفع أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ خمسة عشر مليون (١٥ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المنصوص عليها به عليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات لفترة إضافية مدتها ثلاث (٣) سنوات ، فإن خطاب ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى الامتداد وخطاب الضمان هذا سيكون ضماناً لدفع أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الثمانية ملايين (٨ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذى أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

(ج) فى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للإنفاق ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفرها أو أجرى مساح سيزمي أكثر من الحد الأدنى المطلوب إجراؤه خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات . يخضع الفائض

three (3) year extension, CONTRACTOR shall spend through the operating company a minimum of eight million U.S. Dollars (US\$8,000,000) provided that CONTRACTOR shall acquire 250 km² of 3D seismic survey and shall drill three (3) wells.

CONTRACTOR shall submit a Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annex (C-2) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligation stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement . Such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the payment or transferring quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of fifteen million (15, 000, 000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Letter of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

In the event CONTRACTOR extends the Exploration period of five (5) years for one additional period of three (3) years, a similar Letter of Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Letter of Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transfer a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

- c) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled, or acquires more seismic survey than the minimum required to be acquired during the five (5) year Exploration period, the excess

من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها ، أو الحد الأدنى للآبار المطلوب حفرها أو الحد الأدنى لعدد الكيلومترات المربعة للمسح السيزمي المطلوب إجرائها من المقاول خلال فترة الامتداد التالية البالغة ثلاث (٣) سنوات .

(د) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة قد أنفق في منطقة البحث المتاخمة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث المتاخمة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة من فترة البحث ، حسب الأحوال وأي عجز في نفقات البحث التي ينفقها المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة (٨) الثامنة ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث المتاخمة التي يحكمها هذا التعديل قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, or the minimum number of wells required to be drilled, or the minimum number of square kilometers of seismic survey to be acquired by CONTRACTOR during the succeeding three (3) year extension.

- d) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period having expended less than the total sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Offset Exploration Area, an amount equal to the difference between the fifteen million U.S. Dollars (US\$ 15,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of the three (3) year extension shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

In case no commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Offset Exploration Area under this Amendment prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

المادة السابعة

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية "التخليات" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥
بالكامل وتستبدل بما يلي :-

(١) الإجبارية :-

في نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، ما لم يختار المقاول دخول فترة
الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث
المتاخمة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

في نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذا التعديل ، في حالة اختيار المقاول
دخول فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي
خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث المتاخمة في اتفاق التعديل هذا والتي
لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة
لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء
بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

بعد نهاية السنة الثامنة (٨) من تاريخ سريان هذا التعديل ، يتخلى المقاول للحكومة
عن الباقي من منطقة البحث المتاخمة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .
في حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار وذلك في نهاية فترة
البحث البالغة خمس (٥) سنوات أو امتداد فترة البحث ، يسمح للمقاول بفترة لا تزيد
على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق
اكتشافاً تجارياً على حسب الأحوال . على أن أي من فترة الستة (٦) أشهر الإضافية
سوف يترتب عليها نقصان فترة البحث التالية وسوف تخصم منها بما يساوي تلك المدة ،
على نحو ما يتطلبه الأمر .

ARTICLE VII

The third paragraph of Article II "Relinquishments" of Law No. 15 of 1995 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore:

i) Mandatory :

At the end of the fifth (5th) year Exploration period, unless CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Offset Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, if CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the Offset Exploration Area of this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the eighth (8th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Offset Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

In the event at the end of the five (5) year Exploration Period or of the Extension Exploration Period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) month to enable it to discover a Commercial Oil or Gas well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such additional six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period shall be subtracted from such Exploration Period as applicable by that amount.

(٢) الاختيارية:-

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره أثناء فترة البحث أو امتدادها عن كل أو أى جزء من منطقة البحث المتاخمة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة أو امتدادها بموجب المادة السادسة أعلاه .

المادة الثامنة

يضاف ما يأتى فى نهاية المادة الرابعة " استرداد التكاليف والمصروفات " من القانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المتاخمة والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا فى حدود وخصما من أربعين فى المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التى تمت الموافقة عليها فى نطاق منطقة البحث المتاخمة بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل والتي تم تحميلها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والخاصة بالمنطقة المتاخمة المضافة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ سوف يستمر استردادها طبقاً للمادة الرابعة " استرداد التكاليف والمصروفات والنفقات " من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل والتي تم تحميلها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والخاصة بأى عقد تنمية منح وفقاً لاتفاقية الالتزام ولكنه لا يقع بمنطقة البحث المتاخمة عند تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا سوف يستمر استردادها من كل عقود التنمية هذه طبقاً لاتفاقية الالتزام .

ii) Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during either the Exploration period or the extension, relinquish all or any part of the Offset Exploration Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article VI above have been satisfied for such period or extension .

ARTICLE VIII

Add the following at the end of Article IV "Recovery of Costs and Expenses" of Law No. 15 of 1995.

CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Offset Exploration Area incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases approved within the Offset Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement .

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses incurred before the Effective Date of this Amending Agreement with respect to the Offset Area added by Law No.15 of 1995 shall continue to be recovered in accordance with Article IV " Recovery of costs and Expenses" of Law No. 15 of 1995.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses incurred after the Effective Date of this Amending Agreement with respect to any Development Lease existing under the Concession Agreement but not in the Offset Exploration Area as of the Effective Date of this Amending Agreement shall continue to be recovered in accordance with the Concession Agreement from all such Development Leases.

ولأغراض المادة الثامنة هذه من اتفاق التعديل هذا سوف يطبق ما يلي :-

(أ) نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل سوف تتضمن ما يخصها من المصروفات غير المباشرة .

(ب) نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل سوف تتضمن نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بالاستكشاف والتنمية والعمليات المتعلقة بأى عقد من عقود التنمية هذه .

يحق للمقاول أن يسترد أى عجز مدفوع خاص بمنطقة البحث المتاخمة كنفقات بحث أو تنمية بالصيغة المنصوص عليها بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام وذلك شريطة أن تظل هذه الاتفاقية سارية بالنسبة للمقاول .

فيما يخص فائض استرداد التكاليف من البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية من كل عقود التنمية التى تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا داخل منطقة البحث المتاخمة يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض بين الهيئة والمقاول وفقاً للنسب الموضحة فى هذه المادة أدناه ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الملحق "هـ" النظام المحاسبى من اتفاقية الالتزام .

الستون فى المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث المتاخمة بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية يجب أن يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة التالية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) من اتفاقية الالتزام.

For the purposes of this Article VIII of this Amending Agreement, the following shall apply:

- a. Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall include the related portion of indirect expenses.
- b. Such Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall include those Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses for Exploration, Development or operations related to any such Development Lease.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any deficiency payment with respect to the Offset Exploration Area as Exploration or Development Expenditures in the manner provided for under Article VII of the Concession Agreement.

Excess Cost Recovery Petroleum with respect to Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases approved after the Effective Date of this Amending Agreement within the Offset Exploration Area shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in this Article below and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of Annex E "Accounting Procedure" of the Concession Agreement.

The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Offset Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) of the Concession Agreement:

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	<u>الزيت الخام</u> (متوسط ربع سنوى)
(خمسة وعشرون فى المائة) (٢٥٪)	(خمسة وسبعون فى المائة) (٧٥٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٥٠٠٠ ب/ب
(ثلاثة وعشرون فى المائة) (٢٣٪)	(سبعة وسبعون فى المائة) (٧٧٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠١ وتصل حتى ١٠٠٠٠ ب/ب
(واحد وعشرون فى المائة) (٢١٪)	(تسعة وسبعون فى المائة) (٧٩٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠١ وتصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ب
(تسعة عشر فى المائة) (١٩٪)	(واحد وثمانون فى المائة) (٨١٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠٠١ وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ب
(سبعة عشر فى المائة) (١٧٪)	(ثلاثة وثمانون فى المائة) (٨٣٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠١ وتصل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ب
(خمسة عشر فى المائة) (١٥٪)	(خمسة وثمانون فى المائة) (٨٥٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ١٠٠٠٠٠ ب/ب

Crude Oil	EGPC	CONTRACTOR
(Quarterly average)	SHARE	SHARE
That portion or increment up to 5,000 BOPD.	(seventy five percent) (75%)	(twenty five percent) (25%)
That portion or increment from 5,001 and up to 10,000 BOPD.	(seventy seven percent) (77%)	(twenty three percent) (23%)
That portion or increment from 10,001 and up to 25,000 BOPD.	(seventy nine percent) (79%)	(twenty one percent) (21%)
That portion or increment from 25,001 and up to 50,000 BOPD.	(eighty one percent) (81%)	(nineteen percent) (19%)
That portion or increment from 50,001 and up to 100,000 BOPD.	(eighty three percent) (83%)	(seventeen percent) (17%)
That portion or increment exceeding 100,000 BOPD.	(eighty five percent) (85%)	(fifteen percent) (15%)

الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	(قدم مكعب قياسى) (متوسط ربع سنوى)
(خمسة وعشرون فى المائة) (% ٢٥)	(خمسة وسبعون فى المائة) (% ٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٢٥٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)
(ثلاثة وعشرون فى المائة) (% ٢٣)	(سبعة وسبعون فى المائة) (% ٧٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ٢٥٠٠٠٠٠٠ وتصل حتى ٥٠٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)
(واحد وعشرون فى المائة) (% ٢١)	(تسعة وسبعون فى المائة) (% ٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ وتصل حتى ١٢٥٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)
(تسعة عشر فى المائة) (% ١٩)	(واحد وثمانون فى المائة) (% ٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ١٢٥٠٠٠٠٠٠ وتصل حتى ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)
(سبعة عشر فى المائة) (% ١٧)	(ثلاثة وثمانون فى المائة) (% ٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ وتصل حتى ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)
(خمس عشر فى المائة) (% ١٥)	(خمسة وثمانون فى المائة) (% ٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (قدم مكعب قياسى / يوم)

GAS and LPG (SCFD) (Quarterly average)	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 25,000,000 SCFD.	(seventy five percent) (75%)	(twenty five percent) (25%)
That portion or increment exceeding 25,000,000 and up to 50,000,000 SCFD.	(seventy seven percent) (77%)	(twenty three percent) (23%)
That portion or increment exceeding 50,000,000 and up to 125,000,000 SCFD.	(seventy nine percent) (79%)	(twenty one percent) (21%)
That portion or increment exceeding 125,000,000 and up to 250,000,000 SCFD.	(eighty one percent) (81%)	(nineteen percent) (19%)
That portion or increment exceeding 250,000,000 and up to 500,000,000 SCFD.	(eighty three percent) (83%)	(seventeen percent) (17%)
That portion or increment exceeding 500,000,000 SCFD.	(eighty five percent) (85%)	(fifteen percent) (15%)

المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ وبعد إجراء تخفيضات نفقات البحث السابقة المشار إليها بالمادة الرابعة من اتفاق التعديل هذا :-

(ز) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليوني (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

(ح) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من عقود تنمية المنطقة المتاخمة التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا لأول مرة عشرة آلاف برميل (١٠ ٠٠٠) في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(ط) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليون وخمسمائة ألف (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من عقود تنمية المنطقة المتاخمة التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا لأول مرة عشرون ألف برميل (٢٠ ٠٠٠) في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(ي) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليوني (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من عقود تنمية المنطقة المتاخمة التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا لأول مرة خمسون ألف برميل (٥٠ ٠٠٠) في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

ARTICLE IX

Add the following at the end of Article VI of Law No. 15 of 1995 and after the reductions of prior Exploration Expenditures referred to in Article IV of this Amending Agreement.

- g. CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.
- h. CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (US\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Development Leases of Offset Area approved after the Effective Date of this Amending Agreement first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made fifteen (15) days thereafter.
- i. CONTRACTOR shall pay to EGPC an additional sum of one and a half million (US\$1,500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Development Leases of Offset Area approved after the Effective Date of this Amending Agreement first reaches the rate of twenty thousand (20,000) Barrels or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made fifteen (15) days thereafter.
- j. CONTRACTOR shall pay to EGPC an additional sum of two million (US\$2,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Development Leases after the Effective Date of this Amending Agreement first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made fifteen (15) days thereafter.

(ك) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من عقود تنمية المنطقة المتاخمة التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا لأول مرة مائة ألف برميل (١٠٠) في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(ل) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ستة ملايين (٦) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من عقود تنمية المنطقة المتاخمة التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا لأول مرة مائة وخمسون ألف برميل (١٥٠) في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(م) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي المشار إليه بالمادة الرابعة والمادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى} \times \text{هـ} \times ١٦٧ \text{ ر.} = \text{البراميل المكافئة من الزيت الخام}$$

حيث أن :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى} = \text{ألف قدم مكعب قياسى من الغاز}$$

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى بوز) لكل ١٠٠٠ قدم

مكعب قياسى .

- k. CONTRACTOR shall pay to EGPC an additional sum of four million (US\$4,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Development Leases after the Effective Date of this Amending Agreement first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made fifteen (15) days thereafter.
- l. CONTRACTOR shall pay to EGPC an additional sum of six million (US\$6,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Development Leases after the Effective Date of this Amending Agreement first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) Barrels or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made fifteen (15) days thereafter.
- m. Gas shall be taken into account for the purposes of determining the total average daily production referred to in Articles IV and Article IX of this Amending Agreement by converting Daily Gas delivered into equivalent barrels of Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MSCF} \times \text{H} \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

Where

MSCF= one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's) per MSCF.

المادة العاشرة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ :

الغاز وغاز البترول المسال

استرداد التكاليف وحصص الأرباح من كل الغاز المنتج من أى عقد تنمية فى منطقة البحث المتاخمة والتي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، سيتم الاتفاق بين الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط فى ذلك الوقت . أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره (LNG) سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً (Net Back Price).

المادة الحادية عشرة

ملاحق هذا التعديل

الملاحق (١-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لعقود التنمية التى تم مد فترات تنميتها حتى عام ٢٠٢٤ .

الملاحق (٢-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمناطق البحث المتبقية من منطقة خالدة المتاخمة والتي لم يتم التخلّى عنها أو تحويلها إلى عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا المشار إليه فى هذا التعديل بمنطقة البحث المتاخمة .

الملاحق (ب-١)

عبارة عن خريطة توضيحية لعقود التنمية الموصوفة فى الملاحق (أ-١) .

الملاحق (ب-٢)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث المتاخمة الموصوفة بالملاحق (أ-٢) .

ARTICLE X

Add the following at the end of Article V of Law No. 15 of 1995 :

Gas and LPG

The Cost Recovery and Profit Shares of all Gas produced from any Development Lease in the Offset Exploration Area approved after the Effective Date of this Amending Agreement shall be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing Gas price of the Mediterranean region at that time. Except Gas for export (LNG), where profit sharing Gas price will be at net back price .

ARTICLE XI

ANNEXES TO THIS AMENDMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Development Leases for which the Development periods are extended to 2024.

Annex "A-2" is the coordinates of the corner points of the Exploration area of the remaining Khalda Offset area not relinquished or converted to Development Leases as of the Effective Date of this Amending Agreement referred to herein as the offset Exploration Area .

Annex "B-1" is an illustrated map of the Development Leases described in Annex "A-1" .

Annex "B-2" is an illustrated map of the Offset Exploration Area described in Annex "A-2" .

الملحق (ج-١)

صيغة خطاب ضمان يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذا التعديل وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ الثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار أمريكى وقيمة المبلغ الذى أنفقته فعلا الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

الملحق (ج-٢)

صيغة خطاب ضمان يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذا التعديل وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكى وقيمة المبلغ الذى أنفقته فعلاً الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) و (أ-٢) و (ب-٢) و (ج-٢) جزء لا يتجزأ من هذا التعديل ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذا التعديل .

المادة الثانية عشر

لأغراض اتفاق التعديل هذا فإن عقود التنمية القائمة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا تعتبر أنها تشمل أى عقد تنمية تم تقديمه للهيئة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا للموافقة عليه واعتماده من السيد / وزير البترول .

المادة الثالثة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

Annex "C-1" is a form of a letter of guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment, for guaranteeing the shortfall between the sum of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annex "C-2" is a form of a letter of guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment, for guaranteeing the shortfall between the sum of fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1", "C-1", "A-2", "B-2" and "C-2" of this Amendment are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amendment .

ARTICLE XII

For the purposes of this Amending Agreement, Development Leases existing as of the Effective Date of this Amending Agreement shall be deemed to include any Development Lease which, as of the Effective Date of this Amending Agreement, has been submitted for EGPC's agreement, subject to such agreement by EGPC and approval by the Minister of Petroleum.

ARTICLE XIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall prevail.

المادة الرابعة عشر

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضيفا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

اباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XIV

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

By : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

(الملحق ١ - ١)

إحداثيات النقاط الركنية لعقود التنمية التي تم مد فترات تنميتها حتى ٢٠٢٤

منطقة تنمية خالدة

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	٤٨	".....	٢.	٥١	".....	١
٢٦	٤٨	".....	٢.	٤٥	".....	٢
٢٦	٤٢	".....	٢.	٤٥	".....	٣
٢٦	٤٢	".....	٢.	٥١	".....	٤
منطقة تنمية غرب خالدة						
٢٧	٠٠	".....	٢.	٢.	".....	٥
٢٦	٤٨	".....	٢.	٢.	".....	٦
٢٦	٤٨	".....	٢.	٤٢	".....	٧
٢٦	٣٦	".....	٢.	٤٢	".....	٨
٢٦	٣٦	".....	٢.	٥٤	".....	٩
٢٦	٤٢	".....	٢.	٥٤	".....	١٠
٢٦	٤٢	".....	٢.	٤٥	".....	١١
٢٦	٤٨	".....	٢.	٤٥	".....	١٢
٢٦	٤٨	".....	٢.	٥١	".....	١٣
٢٦	٥١	".....	٢.	٥١	".....	١٤
٢٦	٥١	".....	٢.	٥٤	".....	١٥
٢٧	٠٠	".....	٢.	٥٤	".....	١٦
٢٧	٠٠	".....	٢.	٤٦,٥	".....	١٧
٢٦	٥٤	".....	٢.	٤٦,٥	".....	١٨
٢٦	٥٤	".....	٢.	٤٠,٥	".....	١٩
٢٧	٠٠	".....	٢.	٤٠,٥	".....	٢٠
منطقة تنمية سلام						
٢٦	٥٤	".....	٢.	٤٦,٥	".....	٢١
٢٧	٠٠	".....	٢.	٤٦,٥	".....	٢٢
٢٧	٠٠	".....	٢.	٤٠,٥	".....	٢٣
٢٦	٥٤	".....	٢.	٤٠,٥	".....	٢٤

(Annex A-1)

The Coordinates of the corner points of the Development Leases
for which the Development periods are extended to 2024

POINT No.	LAT. (NORTH)			LONG. (EAST)		
Khalda Development Lease						
1	30°	51'	00.00"	26°	48'	00.00"
2	30°	45'	00.00"	26°	48'	00.00"
3	30°	45'	00.00"	26°	42'	00.00"
4	30°	51'	00.00"	26°	42'	00.00"
Khalda West Development Lease						
5	30°	30'	00.00"	27°	00'	00.00"
6	30°	30'	00.00"	26°	48'	00.00"
7	30°	42'	00.00"	26°	48'	00.00"
8	30°	42'	00.00"	26°	36'	00.00"
9	30°	54'	00.00"	26°	36'	00.00"
10	30°	54'	00.00"	26°	42'	00.00"
11	30°	45'	00.00"	26°	42'	00.00"
12	30°	45'	00.00"	26°	48'	00.00"
13	30°	51'	00.00"	26°	48'	00.00"
14	30°	51'	00.00"	26°	51'	00.00"
15	30°	54'	00.00"	26°	51'	00.00"
16	30°	54'	00.00"	27°	00'	00.00"
17	30°	46.5'	00.00"	27°	00'	00.00"
18	30°	46.5'	00.00"	26°	54'	00.00"
19	30°	40.5'	00.00"	26°	54'	00.00"
20	30°	40.5'	00.00"	27°	00'	00.00"
Salam Development Lease						
21	30°	46.5'	00.00"	26°	54'	00.00"
22	30°	46.5'	00.00"	27°	00'	00.00"
23	30°	40.5'	00.00"	27°	00'	00.00"
24	30°	40.5'	00.00"	26°	54'	00.00"

(الملحق ١-٢)

إحداثيات النقاط الركنية لمناطق البحث المتبقية من منطقة خالدة المتاخمة

المنطقة (١)

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	١٨	"... ..	٢٠	١٥	"... ..	١
٢٦	١٨	"... ..	٢٠	١٥	"... ..	٢
٢٦	١٨	"... ..	٢٠	٢١	"... ..	٣
٢٦	١٠	"... ..	٢٠	٢١	"... ..	٤
٢٦	١٠	"... ..	٢٠	٢٠	"... ..	٥
٢٦	١٢	"... ..	٢٠	٢٠	"... ..	٦
٢٦	١٢	"... ..	٢٠	٢٥	"... ..	٧
٢٦	١٠	"... ..	٢٠	٢٥	"... ..	٨
٢٦	١٠	"... ..	٢٠	٤٥	"... ..	٩
٢٦	١٣	"... ..	٢٠	٤٥	"... ..	١٠
٢٦	١٣	"... ..	٢٠	٤٨	"... ..	١١
٢٦	١٦	"... ..	٢٠	٤٨	"... ..	١٢
٢٦	١٦	"... ..	٢٠	٥٤	"... ..	١٣
٢٦	١٨	"... ..	٢٠	٥٤	"... ..	١٤
٢٦	١٨	"... ..	٢٠	٥٧	"... ..	١٥
٢٦	٢١	"... ..	٢٠	٥٧	"... ..	١٦
٢٦	٢١	"... ..	٢١	١٠	"... ..	١٧
٢٦	٢٤	"... ..	٢١	١٠	"... ..	١٨
٢٦	٢٤	"... ..	٢٠	٤٨	"... ..	١٩
٢٦	٢٦	"... ..	٢٠	٤٨	"... ..	٢٠
٢٦	٢٦	"... ..	٢٠	٢٨	"... ..	٢١
٢٦	٢٣	"... ..	٢٠	٢٨	"... ..	٢٢
٢٦	٢٢	"... ..	٢٠	٤٠	"... ..	٢٣
٢٦	٢٤	"... ..	٢٠	٤٠	"... ..	٢٤

(Annex A-2)

The Coordinates of the corner points of the exploration area
of the remaining Khalda Offset

POINT No.	LAT. (NORTH)			LONG. (EAST)		
	AREA (1)					
1	30°	15'	00.00"	26°	18'	00.00"
2	30°	15'	00.00"	26°	08'	00.00"
3	30°	21'	00.00"	26°	08'	00.00"
4	30°	21'	00.00"	26°	00'	00.00"
5	30°	30'	00.00"	26°	00'	00.00"
6	30°	30'	00.00"	26°	12'	00.00"
7	30°	35'	00.00"	26°	12'	00.00"
8	30°	35'	00.00"	26°	00'	00.00"
9	30°	45'	00.00"	26°	00'	00.00"
10	30°	45'	00.00"	26°	03'	00.00"
11	30°	48'	00.00"	26°	03'	00.00"
12	30°	48'	00.00"	26°	06'	00.00"
13	30°	54'	00.00"	26°	06'	00.00"
14	30°	54'	00.00"	26°	18'	00.00"
15	30°	57'	00.00"	26°	18'	00.00"
16	30°	57'	00.00"	26°	21'	00.00"
17	30°	00'	00.00"	26°	21'	00.00"
18	30°	00'	00.00"	26°	24'	00.00"
19	30°	48'	00.00"	26°	24'	00.00"
20	30°	48'	00.00"	26°	36'	00.00"
21	30°	38'	00.00"	26°	36'	00.00"
22	30°	38'	00.00"	26°	33'	00.00"
23	30°	40'	00.00"	26°	33'	00.00"
24	30°	40'	00.00"	26°	34'	00.00"

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	٢٤	"... ..	٢.	٤٥	"... ..	٢٥
٢٦	٢٩	"... ..	٢.	٤٥	"... ..	٢٦
٢٦	٢٩	"... ..	٢.	٢٦	"... ..	٢٧
٢٦	١٩	"... ..	٢.	٢٦	"... ..	٢٨
٢٦	١٩	"... ..	٢.	٢.	"... ..	٢٩
٢٦	٢١	"... ..	٢.	٢.	"... ..	٣٠
٢٦	٢١	"... ..	٢.	٢٤	"... ..	٣١
٢٦	١٩	"... ..	٢.	٢٤	"... ..	٣٢
٢٦	١٩	"... ..	٢.	٢.	"... ..	٣٣
٢٦	١٨	"... ..	٢.	٢.	"... ..	٣٤
(٢) المنطقة						
٢٧	٠٠	"... ..	٢.	٥٤	"... ..	٣٥
٢٧	٥١	"... ..	٢.	٥٤	"... ..	٣٦
٢٧	٥١	"... ..	٢.	٥١	"... ..	٣٧
٢٧	٤٢	"... ..	٢.	٥١	"... ..	٣٨
٢٧	٤٢	"... ..	٢.	٥٤	"... ..	٣٩
٢٧	٤٥	"... ..	٢.	٥٥	"... ..	٤٠
٢٧	٤٥	"... ..	٢.	٥٧	"... ..	٤١
٢٧	٥١	"... ..	٢.	٥٧	"... ..	٤٢
٢٧	٥١	"... ..	٢.	٠٠	"... ..	٤٣
٢٧	٠٠	"... ..	٢.	٠٠	"... ..	٤٤
(٣) المنطقة						
٢٧	٢٢	"... ..	٢.	٤٢	"... ..	٤٥
٢٧	٢١	"... ..	٢.	٤٢	"... ..	٤٦
٢٧	٢١	"... ..	٢.	٢٨	"... ..	٤٧
٢٧	١٨	"... ..	٢.	٢٨	"... ..	٤٨
٢٧	١٨	"... ..	٢.	٢٦	"... ..	٤٩
٢٧	١٥	"... ..	٢.	٢٦	"... ..	٥٠

POINT No.	LAT. (NORTH)			LONG. (EAST)		
25	30°	45'	00.00"	26°	34'	00.00"
26	30°	45'	00.00"	26°	29'	00.00"
27	30°	36'	00.00"	26°	29'	00.00"
28	30°	36'	00.00"	26°	19'	00.00"
29	30°	30'	00.00"	26°	19'	00.00"
30	30°	30'	00.00"	26°	21'	00.00"
31	30°	24'	00.00"	26°	21'	00.00"
32	30°	24'	00.00"	26°	19'	00.00"
33	30°	20'	00.00"	26°	19'	00.00"
34	30°	20'	00.00"	26°	18'	00.00"
AREA (11)						
35	30°	54'	00.00"	27°	00'	00.00"
36	30°	54'	00.00"	26°	51'	00.00"
37	30°	51'	00.00"	26°	51'	00.00"
38	30°	51'	00.00"	26°	42'	00.00"
39	30°	54'	00.00"	26°	42'	00.00"
40	30°	54'	00.00"	26°	45'	00.00"
41	30°	57'	00.00"	26°	45'	00.00"
42	30°	57'	00.00"	26°	51'	00.00"
43	31°	00'	00.00"	26°	51'	00.00"
44	31°	00'	00.00"	27°	00'	00.00"
AREA (111)						
45	30°	42'	00.00"	27°	36'	00.00"
46	30°	42'	00.00"	27°	21'	00.00"
47	30°	39'	00.00"	27°	21'	00.00"
48	30°	39'	00.00"	27°	18'	00.00"
49	30°	36'	00.00"	27°	18'	00.00"
50	30°	36'	00.00"	27°	15'	00.00"

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٧	١٥	"	٢.	٢٣	"	٥١
٢٧	١٢	"	٢.	٢٣	"	٥٢
٢٧	١٢	"	٢.	٤٢	"	٥٣
٢٧	١٨	"	٢.	٤٢	"	٥٤
٢٧	١٨	"	٢.	٤٨	"	٥٥
٢٧	١٢	"	٢.	٤٨	"	٥٦
٢٧	١٢	"	٢.	٥٤	"	٥٧
٢٧	٢٦	"	٢.	٥٤	"	٥٨
المنطقة (٤)						
٢٧	٢٣	"	٢.	٢٥	"	٥٩
٢٦	٥٤	"	٢.	٢٥	"	٦٠
٢٦	٥٤	"	٢.	٢٨	"	٦١
٢٦	٤٥	"	٢.	٢٨	"	٦٢
٢٦	٤٥	"	٢.	٢٦	"	٦٣
٢٦	٢٧	"	٢.	٢٦	"	٦٤
٢٦	٢٧	"	٢.	٢٨	"	٦٥
٢٦	٢٣	"	٢.	٢٨	"	٦٦
٢٦	٢٣	"	٢.	٢.	"	٦٧
٢٦	٢٦	"	٢.	٢.	"	٦٨
٢٦	٢٦	"	٢.	٢٤	"	٦٩
٢٦	٤٨	"	٢.	٢٤	"	٧٠
٢٦	٤٨	"	٢.	٢.	"	٧١
٢٧	٢.	"	٢.	٢.	"	٧٢
٢٧	٢.	"	٢.	٢٦	"	٧٣
٢٧	٢٣	"	٢.	٢٦	"	٧٤

POINT No.	LAT. (NORTH)	LONG. (EAST)
51	30° 33' 00.00"	27° 15' 00.00"
52	30° 33' 00.00"	27° 12' 00.00"
53	30° 42' 00.00"	27° 12' 00.00"
54	30° 42' 00.00"	27° 18' 00.00"
55	30° 48' 00.00"	27° 18' 00.00"
56	30° 48' 00.00"	27° 12' 00.00"
57	30° 54' 00.00"	27° 12' 00.00"
58	30° 54' 00.00"	27° 36' 00.00"
AREA (IV)		
59	30° 25' 00.00"	27° 03' 00.00"
60	30° 25' 00.00"	26° 54' 00.00"
61	30° 28' 00.00"	26° 54' 00.00"
62	30° 28' 00.00"	26° 45' 00.00"
63	30° 26' 00.00"	26° 45' 00.00"
64	30° 26' 00.00"	26° 27' 00.00"
65	30° 28' 00.00"	26° 27' 00.00"
66	30° 28' 00.00"	26° 33' 00.00"
67	30° 30' 00.00"	26° 33' 00.00"
68	30° 30' 00.00"	26° 36' 00.00"
69	30° 34' 00.00"	26° 36' 00.00"
70	30° 34' 00.00"	26° 48' 00.00"
71	30° 30' 00.00"	26° 48' 00.00"
72	30° 30' 00.00"	27° 00' 00.00"
73	30° 36' 00.00"	27° 00' 00.00"
74	30° 36' 00.00"	27° 03' 00.00"

المناطق المستبعدة:

المنطقة (١):

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	٢٥	".....	٢.	٤٥	".....	١أ
٢٦	٢٥	".....	٢.	٢٩	".....	٢أ
٢٦	٢٤	".....	٢.	٢٩	".....	٣أ
٢٦	٢٤	".....	٢.	٢٨	".....	٤أ
٢٦	١٣	".....	٢.	٢٨	".....	٥أ
٢٦	١٣	".....	٢.	٢٩	".....	٦أ
٢٦	١١	".....	٢.	٢٩	".....	٧أ
٢٦	١١	".....	٢.	٤٠	".....	٨أ
٢٦	١٠	".....	٢.	٤٠	".....	٩أ
٢٦	١٠	".....	٢.	٤٢	".....	١٠أ
٢٦	١٣	".....	٢.	٤٢	".....	١١أ
٢٦	١٣	".....	٢.	٤٥	".....	١٢أ


المنطقة (ب):

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	١٥	".....	٢.	٢٦	".....	١ب
٢٦	١٨	".....	٢.	٢٦	".....	٢ب
٢٦	١٨	".....	٢.	٢٤	".....	٣ب
٢٦	١٥	".....	٢.	٢٤	".....	٤ب

المنطقة (ج):

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالا)			نقطة
٢٦	١٢	".....	٢.	٢٤	".....	١ج
٢٦	١٥	".....	٢.	٢٤	".....	٢ج
٢٦	١٥	".....	٢.	٢٣	".....	٣ج
٢٦	١٤	".....	٢.	٢٣	".....	٤ج
٢٦	١٤	".....	٢.	٢٢	".....	٥ج
٢٦	١٢	".....	٢.	٢٢	".....	٦ج

POINT No.	LAT. (NORTH)			LONG. (EAST)		
AREA Excluded						
AREA : A						
A1	30°	45'	00.00"	26°	25'	00.00"
A2	30°	39'	00.00"	26°	25'	00.00"
A3	30°	39'	00.00"	26°	24'	00.00"
A4	30°	38'	00.00"	26°	24'	00.00"
A5	30°	38'	00.00"	26°	13'	00.00"
A6	30°	39'	00.00"	26°	13'	00.00"
A7	30°	39'	00.00"	26°	11'	00.00"
A8	30°	40'	00.00"	26°	11'	00.00"
A9	30°	40'	00.00"	26°	10'	00.00"
A10	30°	42'	00.00"	26°	10'	00.00"
A11	30°	42'	00.00"	26°	13'	00.00"
A12	30°	45'	00.00"	26°	13'	00.00"
AREA : B						
B1	30°	26'	00.00"	26°	05'	00.00"
B2	30°	26'	00.00"	26°	08'	00.00"
B3	30°	24'	00.00"	26°	08'	00.00"
B4	30°	24'	00.00"	26°	05'	00.00"
AREA : C						
C1	30°	24'	00.00"	26°	02'	00.00"
C2	30°	24'	00.00"	26°	05'	00.00"
C3	30°	23'	00.00"	26°	05'	00.00"
C4	30°	23'	00.00"	26°	04'	00.00"
C5	30°	22'	00.00"	26°	04'	00.00"
C6	30°	22'	00.00"	26°	02'	00.00"




ANNEX (B-1)
AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.

SCALE 1 : 1000.000

ملحق (ب-١)
اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدة كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة خالدة
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠



ANNEX (B-1)
AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION L D C
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.

SCALE 1 : 1000,000


ملحق (ب - ١)
اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول

و
أباتشي خالدا كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة خالدا
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠,٠٠٠

ملحق "ب-٢"
خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة خالدة المتاخمة
(١، ٢، ٣، ٤) مع استبعاد (أ، ب، ج)



ANNEX (B - 2)
AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION I.D.C
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.


SCALE 1 : 1000,000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
آياتشى خالدة كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة خالدة
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠

ANNEX "B-2"

Map of the exploration area of the remaining Khalda Offset

(I, II, III, IV) exclude (A, B, C)



ANNEX (B-2)
AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION L D C
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.

SCALE 1 : 1000.000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة خالدة
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠

يضاف الملحق (ج - ١) في نهاية الملحق (ج) في الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ كما يلي :

ملحق (ج - ١)

خطاب الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي المقاول) .

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بمنطقة خالدة وبما أدخل عليها من تعديل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام الى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فإن ذلك يتم : (١) خصما من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

Annex (C -1) shall be added at the end of Annex (C) in the Concession Agreement issued by Law No. 9 of 1981 as follows:-

ANNEX "C1"

LETTER OF GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Khalda Area, Western Desert of Egypt issued by virtue of law No.9 of 1981, as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and issued by law No._____ of 2004 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE) (APACHE hereinafter referred to as CONTRACTOR).

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 9 of 1981 in Khalda Area as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period ending 31st December 2005 less than the minimum amount specified for such period of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars under the Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE KHALDA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred, it will be (i) deducted from the share of APACHE KHALDA CORPORATION LDC of Crude Oil production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ وسوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بمنطقة خالدة و(٢) إذا كانت كمية الزيت الخام المذكور في (١) غير كافية من حيث القيمة لتغطية العجز ، فإن الفرق بين العجز والقيمة الفعلية المذكورة في (١) سوف تخصص من إنتاج أباتشى من إنتاج الزيت الخام في أى اتفاقية التزام بمصر تكون أباتشى القائمة بالعمليات بها .

يجوز لأباتشى خالدة كورپوريشن ال دى سى فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا ، أن تقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ ثلاثمائة وأربعة عشر مليون (٣١٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة . وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الخطاب وتندم أثره .

وتندم صلاحية خطاب الضمان هذا ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية الفترة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا وبعد موافقة الهيئة .

إباتشى خالدة كورپوريشن ال دى سى

عنها :

التاريخ :

1989 and Law No. 15 of 1995 and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 in Khalda Area and (ii) if the quantity of Crude Oil under (i) is not sufficient in value to cover the shortfall, then the difference between this shortfall and the actual value of (i) will be deducted from the share of Apache's Crude Oil production under any Concession Agreement in Egypt in which Apache operates .

APACHE KHALDA CORPORATION LDC may at any time between the date hereof and the date on which this letter of Guarantee shall expire, submit a bank guarantee of three hundred and fourteen million (314,000,000) U.S. Dollars or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect .

This letter of Guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period ending 31st December 2005 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC
.....

DATE : _____

يضاف الملحق (ج - ٢) بعد إضافة الملحق (ج-١) في نهاية الملحق (ج) في الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ كما يلي :-

ملحق (ج - ٢)

خطاب الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي المقاول) .

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بمنطقة خالدة وما أدخل عليها من تعديل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقة البحث المتأخرة خلال فترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة عشر مليون (١٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام الى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

Annex (C -2) shall be added after Annex (C-1) at the end of Annex (C) in the Concession Agreement issued by Law No. 9 of 1981 as follows:-

ANNEX "C2"

LETTER OF GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Khalda Area, Western Desert of Egypt issued by virtue of law No.9 of 1981, as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and issued by law No.--- of 2004 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE) (APACHE hereinafter referred to as CONTRACTOR).

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 9 of 1981 in Khalda Area as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Offset Exploration Area during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars under the Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE KHALDA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ سوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بمنطقة خالدة .

يجوز لأباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي فسي أي وقت مسن الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه خطاب الضمان هذا ، أن تقدم ضمانا مصرفيا يبلغ خمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكي أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة . وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره . وتنعدم صلاحية خطاب الضمان هذا ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا وبعد موافقة الهيئة .

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي

عنها : _____

التاريخ : _____

In case said Crude Oil shall be transferred ,it will be deducted from the share of APACHE KHALDA CORPORATION LDC of Crude Oil production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 in Khalda Area.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC may at any time between the date hereof and the date on which this letter of Guarantee shall expire, submit a bank guarantee of fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect .

This letter of Guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

.....

DATE : _____